

زكاة/ضريبة دخل

القرار رقم (IZ-2021-678)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8697)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي والضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليها شطب الدعوى - غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها يجب الفصل في الدعوى - إعادة السير في الدعوى - التقادم - فرق الاستيرادات - قروض من شركات شقيقة - توزيعات أرباح - ضريبة الاستقطاع على الأرباح - ضريبة الاستقطاع على الإناثة - ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض - ضريبة الاستقطاع على الخدمات - غرامات التأخير

الملخص:

اعتراض المدعية على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م فيما يتعلق بعشرة بنود: التقادم، وفرق الاستيرادات، وقروض من شركاء وشركات شقيقة، وتوزيعات أرباح عام ٢٠١٢، وضريبة الاستقطاع على الأرباح للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وضريبة الاستقطاع على الإناثة للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، وضريبة الاستقطاع على الخدمات لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وغرامات التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - وأن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليها شطب الدعوى - لم يحضر المدعي في الجلسة الأولى ولا من يمثله - قررت الدائرة شطب الدعوى - طلب المدعي إعادة السير في الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها يجب الفصل في الدعوى - لم يحضر المدعي ولا من يمثله في الجلسة الثانية أيضاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول فقد تبين قيام المدعية بإخفاء المعلومات عن الهيئة وتقديم الإقرارات بطريقة غير صحيحة - وفيما يتعلق بالبند الثاني فقد

تبين أن الاستيرادات الموضحة من جانب المدعية وكذلك الاستيرادات الموضحة في المذكورة الجوابية للمدعي عليها مختلفة ومتباينة ولم توضح المدعية أسباب ذلك الفرق بالإضافة إلى الفروقات الأخرى محل الخلاف كما لم تقدم البيان الجمركي لإجمالي الاستيرادات - وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد تبين أنه المدعية لم تقدم حركة هذه القروض للوصول إلى ما حال عليه الحال منها، ولم تقدم ما يثبت صحة اعترافها في هذا الشأن - وفيما يتعلق بالبند الرابع لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها - وفيما يتعلق بالبند الخامس فقد تبين أن المدعية قدمت المستندات التي تؤيد قيامها باستقطاع ضريبة على المبالغ المحولة إلى جهات ذات علاقة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م فقط - وفيما يتعلق بالبند السادس فقد تبين قبول المدعى عليها لطلبات المدعية - وفيما يتعلق بالبند السابع فقد تبين أن الخلاف يكمن في وجود فروقات تخص خدمات إتاوة ملولة إلى شركة ... قامت المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع عليها، وقامت المدعية بتقديم كشف بالمبالغ المحولة إلى شركة ... كما قدمت إقرارات الاستقطاع الشهرية لها لعام ٢٠١٣م - وفيما يخص البند الثامن فقد تبين أن المدعى عليها لم تقدم الأساس الذي استندت عليه في إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع لاعتبارها عوائد قروض تمت بين أطراف مرتبطة، وبالتالي لم تقم المدعى عليها بدعم صحة إجرائها - وفيما يخص البند التاسع فقد تبين صحة ما ذكرته المدعية باستقطاع نسبة ١٥٪ من المبالغ المحولة لشركة ... وشركة ... في حين لم تشر المدعى عليها إلى أصل المبالغ محل الخلاف ولم توضح الفروقات التي اعتمدتتها في الربط الصادر من قبلها - وفيما يتعلق بالبند العاشر فقد تبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وأن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) - تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م - إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م - قبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... لعام ٢٠١٣م - قبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... لعام ٢٠١٠م - قبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م - تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص بند غرامات التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان: (٥٠) و(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م) / ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ

- الفقرة (د) من المادة (٢) والفقرة (ب) من المادة (٦٠) والمادة (٦١)، والمادة (٦٨)، والمادة (٧٦)، والفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٥٢٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥ / ٠٥ / ١٩هـ
- الفقرة (٣) من المادة (٥٧) و(٦٣) الفقرات (١) و(٦) و(٨)، و(٦٠) الفقرة (ب)، و(٦٧) الفقرة (٣)، و(٦٨) الفقرة (١)، و(٧١) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥ / ٠٦ / ١١هـ
- المواد: (٤) و(٥) الفقرة (١/أ)، و(١٣) الفقرة (٠) من أولاً فقرة (٣)، و(٢٠) الفقرة (٣)، و(٢١) فقرة (٨/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨ / ٠٦ / ٠١هـ
- المادة (٢٠) فقرة (١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١هـ.
- الفتوى الشرعية: رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ: ١٤٢٤ / ٠٤ / ١٥هـ
- القرارات الاستئنافية: (١٩٣٣) لعام ١٤٣٩هـ، و(١٨٠٦) لعام ١٤٣٩هـ
- الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية (٤٠٣٤/ق) لعام ١٤٣٩هـ
- إرشادات تنظيم الزكاة الصادرة عن الهيئة بموجب النقطة رقم ٤، (الفقرة ٤).

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم. ...) بصفته وكيلًا عن / ... سجل تجاري رقم (...), بموجب الوكالة رقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١ / ٠٣ / ٩هـ، تقدم باعترافه على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بعشرين بنود؛ البند الأول: التقادم للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، البند الثاني: فرق الاستيرادات للأعوام من ٢٠١٠م

إلى ١٦٠٢٠٢٤م، البند الثالث: قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام ١٠٢٠٢٤م، البند الرابع: توزيعات أرباح لعام ١٢٠٢٤م، البند الخامس: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ١٢٠٢٤م و ١٤٠٢٠٢٤م، البند السادس: ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... للأعوام ١٠٢٠٢٤م و ١٤٠٢٠٢٤م، البند السابع: ضريبة الاستقطاع على الأتاوة لشركة ... لعام ١٣٠٢٠٢٤م، البند الثامن: ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... لعام ١٠٢٠٢٤م، البند التاسع: ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... لعامي ١٣٠٢٠٢٤م و ١٤٠٢٠٢٤م، البند العاشر: فرض غرامات تأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: من الناحية الموضوعية تعترض المدعية على البنود التالية: ١- التقادم للأعوام من ١٠٢٠٢٤م إلى ١٢٠٢٤م: أن إقرارات المدعية الزكوية والضريبية للأعوام محل الاعتراض تم إعدادها بشكل غير صحيح وغير كامل بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة على الإقرارات حيث قامت بتعديلها وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات، حيث تبين للهيئة أن المدعية أدرجت قيمة الاستيرادات في الإقرارات المقدمة منها بقيمة مختلفة عن تلك الواردة في البيان الصادر من الهيئة العامة للجمارك، وأن مضي الزمن لا يسقط الحق الثابت في وجوب دفع الزكاة وتطبيق أحكام الفقرة (٨/ج) من المادة الحادية والعشرين من لائحة جبایة الزکاة، كما أن الربط الضريبي جاء متفقاً مع الفقرة (ب) من المادة ٦٥ من نظام ضريبة الدخل، وحيث أن آخر موعد لتقديم الإقرار لعام ١٠٢٠١١/٤٠٢٠٢٤م وبالتالي فإن مدة العشر سنوات المحددة بالفقرة المشار إليها تبدأ من عام ١٢٠٢٤م إلى تاريخ الربط في ١٩٠٢٠٢٤م وبذلك يكون الربط قد تم خلال المدة النظامية. ٢- فرق الاستيرادات: قامت الهيئة بالربط على المدعية وفق البيانات المتوفرة لديها لعدم تجاوب المدعية مع طلب البيانات بتاريخ: ٠٩/٠٧/٢٠٢٤م، وذلك بتبرير الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع بيان الجمارك المستخرج من النظام بنسبة (١٠٪) طبقاً للمادة (١٢) من لائحة جبایة الزکاة بالفقرة (١٠) من أولاً فقرة (٣). وبعد دراسة الاعتراض وحيث أن الإقرارات لم يظهر لها أي إيضاح لم يظهر بها أية مشتريات خارجية، كما أن تكلفة المبيعات لا يوجد بها أي تمسك الهيئة بصحة ولا يظهر من القوائم المالية إضافة أصول خلال العام، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٩٣٩٩) لعام ١٤٣٩هـ.

٣- قروض من شركاء وشركات شقيقة: قامت الهيئة بإضافة رصيد قروض طويلة الأجل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها لعدم تقديم حركة هذه البنود حتى يمكن التوصل إلى ما حال عليه الدخول، حيث أن هذه المبالغ مستخدمة في تمويل النشاط الجاري والثابت للشركة وتعالج حسبما آلت إليه في جانب الأصول وذلك استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم: (٢٦٦٥٠) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وما أكدت عليه المادة (٤) من جبایة الزکاة البند (أولاً) فقرة (٥)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٨٠١) لعام ١٤٣٩هـ. ٤- توزيعات أرباح: قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة رقم (٦) لعام ١٤٣٩هـ. توزيعات أرباح: قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة وأخر المدة أيهما أقل من واقع القوائم المالية للأعوام ١٢٠٢٤م و ١٤٠٢٠٢٤م بينما تمت إضافة رصيد آخر المدة لعام ١٤٠٢٤م، وبالرجوع إلى القوائم المالية يظهر رصيد آخر المدة من بند توزيعات أرباح مستحقة الدفع ضمن المطلوبات المتداولة

للأعوام محل الاعتراض. وبالتالي تم التعديل بإضافة مبلغ (٨,٢٢٤,٧٣٤) ريال لوعاء زكاة عام ٢٠١٢م و (٦,٩٣٠,٧٢١) ريال لوعاء ٢٠١٦م استناداً للمادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الفقرة (١١)، وقبول اعتراض المدعية للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥- ضريبة استقطاع: تم الربط على المدعية فيما يخص ضريبة الاستقطاع وبعد الاطلاع تم الآتي: أ- ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة ٢٠١٢م، ٢٠١٤م: طلبت الهيئة من المدعية تحليل تفصيلي يوضح حصة الشرك الأجنبي من الأرباح الموزعة والمبالغ المحولة له وتاريخ التحويل وضريبة الاستقطاع المسددة عنها، وحيث لم تقدم المدعية ذلك تم رفض اعتراضها. ب: ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... ١٠٢م، ١٣م، ٢٠١٤م بمقارنة حركة الحساب التي قدمتها المدعية مع ما ورد من الإقرارات تم قبول وجهة نظر المدعية. ج- ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض شركة ... لعام ١٠٢م. د- ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... لعامي ١٣م و ١٤م: حيث قدمت المدعية حركة الحسابات للشركات واتضح منها أنها تشمل بنود متنوعة ومبالغ مسددة لم تحدد ما يخص عوائد القروض والخدمات المدفوعة منها، ولذلك فإن الحركة التي قدمتها تعتبر غير كافية وعليه تم رفض اعتراض المدعية، وتنسق الهيئة في إجرائها للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (أ)، وكذلك الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (١) ولعدم تقديم المستندات التي تؤيد عدم قيامها بتحويل أية مبالغ للخارج تثبت إقامته الدائمة لذا تمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وذلك استناداً للمادة (٥٧) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. ٦- غرامات التأخير: تم فرض غرامات التأخير على فرق الضريبة غير المسددة، وكذلك استناداً إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية، وقد تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٤٣٤٠/٣٤٠) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. لذا طالب المدعى عليها برفض الدعوى المقامة من المدعية.

وفي تاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢٠م، تقدم وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها: لا تتفق المدعية مع وجهة نظر الهيئة أعلاه لحساب الضريبة والزكاة للإقرار الضريبي للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢م حيث إن السنوات مرتبطة بفترة زمنية محددة بموجب المدة الزمنية للربط المنصوص عليه في نظام ضريبة الدخل السعودي. في هذا الصدد، تود المدعية تقديم رددها على النحو التالي: أقدمت المدعية إقراراتها الضريبية للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية وقامت بتسوية التزاماتها الضريبية/الزكوية للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م. وقد كشفت المدعية عن جميع الإيرادات والمصروفات بموجب إقراراتها الضريبية / الزكوية وفقاً للقواعد المالية المدققة الموقعة من قبل المحاسب العام المحلي. وعلاوة على ذلك، لقد تم تقديم الإقرار باستخدام النماذج المنصوص عليها. وأبلغت الشركة عن غير قصد المشتريات الخارجية كمشتريات

محلية في الإقرار الضريبي / الزكوي للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م. وستلاحظ الأمانة بأن الإقرار الضريبي / الزكوي لم يكن غير صحيح ولا غير مكتمل وأن جميع الإيرادات والمصروفات تم الإبلاغ عنها من قبل المدعية وقامت بتسوية الضريبة / الزكاة وفقاً لذلك. بـ- لقد أشارت الهيئة إلى المادة (٢١) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بموجب القرار الوزاري ٢٢١٦ بتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ (١٤ مارس ٢٠١٩م). ولا تتوافق المدعية على معاملة الهيئة وتود أن تلفت انتباه الأمانة إلى إرشادات تنظيم الزكاة الصادرة عن الهيئة بموجب النقطة رقم ٤، (الفقرة رقم ٤) التي تنص على ما يلي: «صدر بعد ذلك عدد من المراسيم الملكية والقرارات الوزارية المنظمة لأعمال جبایة الزکاة، من أبرزها: المرسوم الملكي رقم (٤٠/٣) الصادر بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٠٥هـ، والذي تضمن الأمر بجباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها والأفراد من يخضعون للزكاة، ثم صدرت اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي (٤٠/٤)، بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) الصادر بتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، والتي يسري تطبيقها ١ يناير ٢٠١٩م». وفقاً لذلك، نظرًا لأن لائحة جبایة الزکاة قابلة للتطبيق اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٩، فإن تطبيق الهيئة بأثر رجعي للوائح الزكوية الجديدة للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م غير مبرر. تـ- تود المدعية أن تفيدكم بأنها لا تتوافق على فرض ضريبة إضافية من قبل الهيئة للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م بموجب المادة ٦٠ (الفقرة ب) من لوائح ضريبة الدخل. وأبلغت المدعية عن غير قصد عن المشتريات الخارجية كمشتريات محلية في الإقرار الضريبي / الزكوي للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م. ستلاحظ الأمانة بأن الإقرار الضريبي / الزكوي لم يكن غير صحيح ولا غير مكتمل وأن جميع الإيرادات والمصروفات تم الإبلاغ عنها من قبل المدعية وقامت بتسوية الضريبة / الزكاة وفقاً لذلك. لا تتوافق المدعية مع معاملة الهيئة لتمديد الفترة النظامية من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات. وأبلغت المدعية عن غير قصد عن المشتريات الخارجية كمشتريات محلية في إقرارها الضريبي للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م. ونظرًا لأن ضريبة الشركات يتم الإبلاغ عنها في الأرباح الخاضعة للضريبة، فإن تصنيف هذه المصروفات لا يؤثر على الالتزامات الضريبية / الزكوية للشركة. ولا يعد الإقرار الضريبي / الزكوي لعامي ٢٠١٢م و ٢٠١٠م غير صحيح وغير مكتمل بقصد التهرب الضريبي وتعتقد المدعية بأن فرض الهيئة لضريبة، زكاة، ضريبة استقطاع وغرامة تأخير إضافية غير مبررة وتود أن تطلب من سعادة الهيئة بأن تعامل مع وضعها الضريبي / الزكوي عن السنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م على أنها نهائية. ٢ـ- فرق المشتريات الخارجية للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م: أـ- لا تتفق المدعية مع معاملة الهيئة بفرض ضريبة، زكاة، وغرامة تأخير إضافية على فروق المشتريات الخارجية. وقدمت المدعية إلى إدارة الاستئناف والمراجعة في الهيئة بتسوية تفصيلية للهيئة في ردتها على الاستفسار المرسل عن طريق البريد الإلكتروني من قبل الإدارة بعد تقديم استئنافها للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م. تم إرفاق صورة من البريد الإلكتروني المرسل إلى الإدارة مع تسوية مفصلة في المرفق رقم ٢. ستلاحظ الأمانة من البريد الإلكتروني بأن المدعية قدّمت تسوية مفصلة وكذلك سبباً للفروقات بين المشتريات الخارجية

المبلغ عنها في الإقرار الضريبي / الزكوي ووفقاً للقائمة المقدمة من قسم الجمارك. بالإضافة إلى ذلك، أبلغت المدعية فريق الاستئناف والمراجعة وسيكونون على استعداد لتقديم أي مستندات إضافية مثل الفواتير الداعمة ونسخ البيانات على أساس العينة، إذا لزم الأمر. بـ- تود المدعية أن تفيدكم بأنها قد زودت الأمانة مسبقاً بتسوية تفصيلية للأعوام ٢٠١٦م إلى ٢٠١٢م. وتم إرفاق تسوية المشتريات الخارجية المقدمة من قبل المدعية مع اعترافهم على ربط الهيئة المعدل في المرفق رقم ٣. وعلاوة على ذلك، فإن المدعية لم تقدم التسوية للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م بموجب «المدة النظامية» وفقاً للنقطة ٢، أعلاه. تـ- ستلاحظ الأمانة من التسوية أن المدعية قدمت أساس الفروقات لكل عام. وتمثل الفروقات بين المشتريات الخارجية التي سجلتها المدعية وتلك الواردة في السجلات الجمركية فروقات حقيقة تم مراجعتها وتسويتها من قبل المدعية. وأسباب تلك الفروقات هي كالتالي: فروق الصرف على حساب الواردات بعملات أجنبية؛ بيان الجمارك المستلم ولكن المشتريات الخارجية غير مسجلة في الدفاتر بسبب عدم استلام الفواتير؛ والمشتريات الخارجية المسجلة في الدفاتر ولكن بيان الجمارك لم يصدر بسبب البضائع العابرة. تعتقد المدعية بأن معاملة الهيئة لعدم السماح بالمشتريات الخارجية غير مبررة. وأن المدعية على أتم الاستعداد لتقديم المستندات الداعمة للمشتريات الخارجية لدعم تسوية المشتريات الخارجية على أساس العينة، وبناءً عليه، تطلب من سعادتكم قبول المشتريات الخارجية التي أبلغت عنها. ٣- قروض من شركاء وشركات شقيقة للسنة المالية ٢٠١٠م: لا توافق المدعية على معاملة الهيئة لإضافة قروض من أرصدة الشركاء والشركات الشقيقة إلى وعاء الزكاة مما أدى إلى التزام زكوي إضافي بقيمة ٣٧٥ ألف ريال سعودي. في هذا الصدد، ترغب المدعية في ذكر ما يلي: أـ- في هذا الصدد، قدمت المدعية حركة القروض التي تم الحصول عليها من شركائها والشركات التابعة لها لهذا العام إلى إدارة المراجعة والاستئناف في الهيئة من خلال البريد الإلكتروني بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٩. بالإضافة إلى ذلك، قدمت المدعية للإدارة أيضاً نسخاً من كشف الحساب البنكي يبين سداد القرض من شريك (شركة ...). وقرض من شركة تابعة (...). تم إرفاق نسخة من البريد الإلكتروني المرسل إلى الإدارة وحركة القروض والكشف البنكي في المرفق رقم ٤. ستلاحظ الأمانة أنه بناءً على المستندات الداعمة، من الواضح أن رصيد القرض لم يظل في العمل لأكثر من عام هجري. بـ- تود المدعية لفت انتباه الأمانة إلى قائمة التدفقات النقدية لسنة ٢٠١٠م حيث أن الأموال قد تم اقتراضها لتمويل متطلبات رأس المال وليس لتمويل أصول ثابتة. تشير المدعية هنا إلى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٤٠/٤/١٥ـهـ التي توضح بعض الحالات التي يمكن فيها إضافة القروض والدائنين إلى الوعاء الزكوي، فإن فرض الهيئة للزكاة على تلك الأرصدة ليس له ما يبرره. تـ- إن المدعية على قناعة تامة بأن لوائح الزكاة الجديدة يسري مفعولها اعتباراً من الأول من يناير، وعليه فإن تطبيقها بأثر رجعي يعتبر أمراً غير منصف وليس له أي مسوغ. كما ستلاحظ الأمانة، وبناءً على المستندات المؤيدة المتوفرة لديها أن الأموال التي اقتضتها المدعية كانت قصيرة الأجل ولم

يحل عليها الدخول حتى تجب عليها الزكاة. ومن ناحية أخرى فإن القرض قد استدين بغرض تمويل رأس المال العامل. وحيث أن المدعية لم تستوفى أي من الشروط الواردة ضمن الفتوى رقم ٢٢٦٦٠، فإنها ترجو منكم تعديل الربط الزكوي لسنة ١٤٠٢م باستبعاد القروض التي أضيفت للوعاء الزكوي للشركة ولفروعها.

٤- توزيعات أرباح مستحقة لسنة ١٤٠٢م: لا تتفق المدعية مع الهيئة في معالجتها بإضافة أرصدة توزيعات الأرباح إلى الوعاء الزكوي لسنة ١٤٠٢م مما نجم عنه التزام زكوي إضافية بقيمة ١٠٣,٠٠٠ ريال. تود المدعية إفادتكم بأن تلك التوزيعات قد تم سدادها من أرباح السنة الطالية. وحيث أن هذه الأرباح قد أخضعت للضريبة والزكاة بالإقرار النهائي، فإن إضافة الهيئة لتلك التوزيعات مرة أخرى إلى الوعاء الزكوي يعتبر ثنياً وازدواجاً زكويَا. ولتعزيز موقفها ترفق لكم المدعية قائمة مفصلة بحركة أرصدة توزيعات الأرباح لسنة ١٤٠٢م (مرفق).

٥- ضريبة الاستقطاع: لا تتفق المدعية مع فرض الهيئة لضريبة استقطاع على الأرصدة الدائنة. وتستند المدعية في وجهة نظرها إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، تلاحظ الأمانة أن التزام ضريبة الاستقطاع تحت نظام ضريبة الدخل السعودي يفرض عند دفع أية مبالغ لشخص غير مقيم مقابل خدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع كما هي معرفة بالمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل. ومن ثم فإن الرصيد الدائن لا يمثل التزاماً على المدعية لتسوية ضريبة الاستقطاع. كما أن معالجة الهيئة بحساب ضريبة الاستقطاع على الفرق بين الرصيد الدائن وضريبة الاستقطاع التي تم خصمها بالفعل تعتبر معالجة غير مقبولة. في هذا الخصوص ترفق لكم المدعية صور من إقرارات ضريبة الاستقطاع التي قدمتها المدعية مع وضع خطوط توضيحية على المبالغ المدفوعة لشركة ... (مرفق). توزيعات أرباح مدفوعة لشركة ... للسنوات المالية ١٤٠٢م إلى ١٤٠٢م والسنوات المالية ١٤٠٢م لا توافق المدعية على فرض الهيئة لضريبة استقطاع بقيمة ١٠٨ مليون ريال على توزيعات أرباح مدفوعة للشريك الأجنبي للسنوات المالية ١٤٠٢م و ١٤٠٢م و ١٤٠٢م و ١٤٠٢م، في هذا الخصوص تفيد المدعية بأن الهيئة قد حسبت بطريقة خاطئة ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة لشركة ... بقيمة ١٥ مليون ريال. علما بأن المدعية قد قامت سلفاً بخصم ضريبة استقطاع على تلك المبالغ بإقرار ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل ١٤٠٢م. ترافق لكم نسخة من الإقرار (مرفق). كما نود أن يفيد الأمانة بأن المدعية لا علم لها بالأسس التي اعتمدتها الهيئة في تحديد فرق ضريبة استقطاع بمبلغ ٣٣٨,٠٠٠ مليون ريال. لقد زودت المدعية الهيئة ببيان مفصل لحركة توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي، كما أرفقت صوراً من إقرارات ضريبة الاستقطاع ومستندات الدفع. تود المدعية أن تزود الأمانة بصورة من تلك الوثائق (مرفق). ضريبة الاستقطاع على عائدات القروض لشركة ... لسنة ١٤٠٢م: لم توضح لنا الهيئة حتى الآن الأسس التي استندت إليها في حساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... بحساب «مدفوعات فوائد». تود المدعية أن تطلب من الهيئة تزويدها بتلك الأسس حتى نتمكن من الرد عليها.

٦- غرامات تأخير: لا تتفق المدعية مع الهيئة في فرضها لغرامة تأخير بنسبة ١% لكل ثلاثة أيام من التأخير في تسوية الضريبة من تاريخ

استحقاقها إلى تاريخ سدادها. حيث لا توافق المدعية على فرض الهيئة لغرامة تأخير تصل إلى ١,٣ مليون ريال. تعود ضريبة الدخل الإضافية التي ظهرت إلى فرق في وجهات النظر بين الهيئة المدعية. حيث أن الضريبة التي حددتها الهيئة بأنها لم تسدد لم تأتي من سداد غير كامل لضريبة مستحقة في تاريخ الاستحقاق. لقد قامت المدعية بواجبها وأوفت بالتزامها الضريبي امثلاً للنظام الضريبي السعودية وسدلت ما عليها من ضرائب في الموعد النظام. نشير هنا إلى المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تلاحظ الأمانة أن البند (أ) و(ت) و(ج) لا تنطبق على حالة المدعية. ولكن البند (ب) يشير إلى أن ضريبة التأخير تدفع عن كل ثلاثة أيام من التأخير في سداد الضريبة حسب ربط الهيئة وليس من تاريخ الإقرار. بموجب البند (ب) أعلاه فإن المدعية تحفظ أيضاً بحقها في الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين (٦٠) يوم من استلامه خطاب الربط كما جاء بالمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل السعودي. يصبح الربط الضريبي نهائياً وتصبح الالتزامات الضريبية واجبة السداد عندما يوافق المكلف على الربط الصادر عن الهيئة أو لا يعتراض عليه خلال ستين يوم من صدوره. وعليه فإن اعتراض المدعية على ربط الهيئة خلال المدة النظامية فإن المبالغ التي حددتها الربط لا تكون نهائية ولا مستحقة الدفع. كما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكما جاء بالمادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل. على ضوء ما تقدم، يجب حساب الغرامة عندما يصبح الالتزام الضريبي نهائياً حسبما جاء بالفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. حيث أن إصدار الربط الضريبي واستكمال إجراءات الاعتراض عليه والاستئناف ضده قد تمت إلى سنوات. ولا يجوز فرض أية غرامات أو جزاءات حتى يصبح الربط نهائياً بالالتزام الضريبي النهائي وبعد استكمال كل إجراءات ومستويات الاستئناف بين المكلف والهيئة. كما أن دعوة أن الجراءات والغرامات تصبح مستحقة عندما يصدر حكم نهائي تدعمها قرارات لجنة الاستئناف رقم ١٤٣٥ و ١٤٣٦ لسنة ١٤٣٥ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠/٠٥/٢١، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتقديمه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ..., وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي تاريخ: ٢٠/٠٥/٢١، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق: ٢٩/٠٥/٢١، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم بموعيد الجلسة نظاماً للمرة (الثانية)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتقديمه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ..., وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة

(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠١٦م، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية والضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ويحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعمّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠١٦م، وتبيّن لها أن الخلاف ينحصر في عدة بنود، وبيانها كالتالي:

البند الأول: بند التقادم من الجانب الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠١٢م، بالرجوع لملف الدعوى تبيّن للدائرة عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠١٢م بما يخالف النصوص النظامية، وحيث أن الشخص المقيم (المدعي) ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، وإذا لم تستقطع الضريبة كما هو مطلوب فإن المدعية تبقى مدينّة للمدعي عليها قيمة الضريبة استناداً للفقرة (د) من المادة (٦٨) من النظام، ويحق للمدعي عليها المطالبة بتحصيلها منها أو من وكيلها أو كفيلها دون التقيد بمدة محددة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية. وفيما يتعلق ببند التقادم من الجانب الزكوي والضريبي، كما اتضح للدائرة أن المدعية أدرجت قيمة الاستيرادات في الإقرارات المقدمة منها بقيمة مختلفة عن تلك الواردة في البيان الصادر من الهيئة العامة للجمارك، مما يعني إخفاء المعلومات عن الهيئة وتقديم الإقرارات بطريقة غير صحيحة؛ مما يحقق للمدعي عليها الرجوع على الإقرارات لفترة عشرة سنوات وفقاً للفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل؛

عليه رأت الدائرة صحة قرار المدعي عليها ورفض اعتراض المدعية على عدم أحقيته الهيئة في إجراء الربط للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

البند الثاني: بند فروق استيرادات للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، يكمّن الخلاف في فروق الاستيراد بين إقرار المدعية والبيان الجمركي، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن المدعي عليها قامت بتعديل طرف الفروقات الاستيراد، حيث إن هذه الفروقات تمثل فروقات حقيقة ناتجة عن الأسباب التالية: ١- فروق الصرف على حساب الواردات بعملات أجنبية. ٢- بيان الجمارك المستلم ولكن المشتريات الخارجية غير مسجلة في الدفاتر بسبب عدم استلام الفواتير. ٣- المشتريات الخارجية المسجلة في الدفاتر ولكن بيان الجمارك لم يصدر بسبب البضائع العابرة. كما تم تقديم تسوية مفصلة وكذلك توضيح أسباب الفروقات بين المشتريات الخارجية المدرجة في الإقرار الضريبي / الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بمقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المدعية وتبيّن وجود فروقات بينهما حيث قامت بإرفاق تسوية للفروقات وقد تم منها وقتاً كافياً لإيضاح أسباب الفروقات، إضافة لذلك أن الإقرارات لم تظهر مشتريات خارجية كذلك تكلفة المبيعات لا يوجد بها إيضاح و لم يظهر من القوائم وجود إضافات أصول خلال العام لذا تم تزييج الفرق بنسبة (١٠٪) طبقاً للمادة (١٣) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة (١٠) من أولاً الفقرة (٣). بناءً لما سبق، حيث نصت الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ عن المصادر التي يجوز حسمها على أن: «تحسم كافة المصادر العاديّة والضروريّة اللازمّة للنشاط سواءً كانت مسدها أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفير الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتيّة أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبالاطلاع على الأسباب الحقيقية حول اختلاف قيمة المشتريات الخارجية بين ما تم التصرّح عنه من قبل المدعية بصفاتها وبين ما أظهره البيان الجمركي، نجد أن تلك الاستيرادات الموضحة من جانب المدعية وكذلك الاستيرادات الموضحة في المذكرة الجوازية للداعي عليها مختلفة ومتباعدة ولم توضح المدعية أسباب ذلك الفرق بالإضافة إلى الفروقات الأخرى محل الخلاف كما لم تقدم البيان الجمركي لإجمالي الاستيرادات، عليه يعتبر إجراء المدعي عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام ٢٠١٠م، يكمّن الخلاف في قيام المدعي عليها بإضافة رصيد قروض طويلة الأجل طبقاً للقواعد المالية وإيجاراتها؛ وتعترض المدعية على إجراء المدعي عليها على سند من القول بأن هذه القروض تم سدادها خلال العام، وبناءً على ما سبق، واستناداً على الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف

الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تدريجي وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ولعدم تقديم المدعية لحركة هذه القروض للوصول إلى ما حال عليه الحول منها، وحيث إن المبالغ المتحصلة من هذه القروض مستخدمة في تمويل النشاط الجاري والثابت للشركة وتعالج حسبما آلت إليه في جانب الأصول؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على: «أن البيينة على من ادعى»؛ وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض دعوى المدعية على الرابط الزكيوي للأعوام محل الاعتراض.

البند الرابع: بند توزيعات أرباح لعام ٢٠١٢م، يكمن الخلاف في قيام المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل من واقع القوائم المالية للأعوام ٢٠١٢م، وتعتبر المدعية على إجراء المدعى عليها باعتبار أنه هذه التوزيعات قد تم سدادها من أرباح السنة؛ وبناءً على ما سبق؛ واستناداً على الفقرة (٨) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ التي نصت على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام».» واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من البند التي ينصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكيوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تدريجي وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبالرجوع إلى القوائم المالية يظهر رصيد آخر المدة من بند توزيعات أرباح مستحقة الدفع ضمن المطلوبات المتناولة للعام محل الاعتراض. واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على: «أن البيينة على من ادعى»؛ وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها؛ رأت الدائرة رفض دعوى المدعية على الرابط الزكيوي للأعوام محل الاعتراض.

البند الخامس: بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي ٢٠١٣م و ٢٠١٤م و عامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م، يكمن الخلاف بين طرفي الدعوى في فرض ضريبة استقطاع اضافية على توزيعات الأرباح بقيمة ٠٨٠ مليون ريال على توزيعات أرباح مدفوعة للشريك الأجنبي. للسنوات المالية ٢٠١٣م و ٢٠١٤م و ٢٠١٦م و ٢٠١٧م. حيث ترى المدعية

بأن المدعي عليها قد حسبت بطريقة خاطئة ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة لشركة ... بقيمة ١٥ مليون ريال. علماً بأن الشركة قد قامت سلفاً بخصم ضريبة استقطاع على تلك المبالغ بإقرار ضريبة الاستقطاع لشهر أبريل ٢٠١٤م. كما أن الشركة لا علم لها بالأسس التي اعتمدتتها الهيئة في تحديد فرق ضريبة استقطاع بمبلغ ٣٣٨٠ مليون ريال. لقد زودت المدعية الهيئة بيان مفصل لحركة توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي، كما أرفقت صوراً من إقرارات ضريبة الاستقطاع ومستندات الدفع، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم طلب المدعية تحليل تفصيلي للأرباح الموزعة يوضح حصة الشريك الأجنبي من الأرباح الموزعة والمبالغ المحولة له وتاريخ التحويل وضريبة الاستقطاع المسددة عنها، وحيث لم تقم المدعية بتقديمها عليه تم رفض اعتراضها. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة (د) من المادة الثانية في فقرتها من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ والتي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة على أن «د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة» كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ومن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ...»، كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». - حيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية ...»، عليه يتضح أن الخلاف مستendi ويكمn في قيام المدعي عليها باحتساب ضريبة استقطاع إضافية على الأرباح الموزعة. وحيث قامت المدعية بتقديم المستندات الثبوتية فقط لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م والتي تمثل في إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية للأرباح الموزعة لشركة (...) ونسبة استقطاع (٥٪)، وحيث إن المدعية قدمت المستندات التي تؤيد قيامها باستقطاع ضريبة على المبالغ المحولة إلى جهات ذات علاقة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها بقبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، ورفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٦م لعدم تقديم المستندات الثبوتية.

البند السادس: بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م، استناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة

في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً لما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعي وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٠ والمتضمن على: «عليه تم قبول وجهة نظر المكلف فيما يخص الأعوام ١٤٠١م و١٤٠٢م و١٤٠٣م». الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة انتهاء الخلاف.

البند السابع: بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... لعام ١٤٠٣م، يكمن الخلاف بين طرفي الدعوى في فرض ضريبة استقطاع إضافية بمبلغ (٦١,١٧٠) ريال على الاتاوات المدفوعة في عام ١٤٠١م، وتمثل وجهة نظر المدعية بأن المدعى عليها قامت باحتساب ضريبة استقطاع إضافية على الإتاوات المدفوعة إلى شركة ...، حيث إن الشركة قامت سلفا بسداد ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المسددة بواقع (٩٥٧,١٧) ريال وفق إقرارات ضريبة الاستقطاع لعام ١٤٠١م، في حين دفعت المدعى عليها أنه بمقارنة حركة الحساب التي قدمتها المدعية لعام ١٤٠١م مع ما ورد في الإقرارات حيث تم اخضاع الفرق لضريبة الاستقطاع وذلك على الآتي: المبالغ المسددة وفق حركة الحساب المقدمة من المدعية (٤١٥,٤٨٨,٧٧٨,١٧) ريالاً والمبالغ المسددة وفقاً لإقرارات استقطاع المدعية (١٠٦,٠٦١,١٧٥) ريالاً ليصبح الفرق (٢,٥٠٩,١٨٨,٢) ريالاً وضريبة الاستقطاع المستحقة بواقع (٨٨٪) ريال. بناءً لما سبق، وحيث أن الخلاف يكمن في وجود فروقات تخص خدمات إتاوة مدولدة إلى شركة ... قامت المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع عليها، وحيث قامت المدعية بتقديم كشف بالمبالغ المحولة إلى شركة ... كما قدمت إقرارات الاستقطاع الشهيرية لها لعام ١٤٠١م، كما وأشارت المدعى عليها بأن مجمل المبالغ المسددة للإتاوة بمبلغ (١٠٦,٠٦١) ريال من واقع الفرق بين دفاتر المدعية وإقرارات ضريبة الاستقطاع، في حين تبين بأن مجمل المبالغ المسددة للإتاوة وفق إقرارات ضريبة الاستقطاع المقدمة من المدعية بمبلغ (١٧,٩٥٨,١٧) ريال وليس كما وأشارت إليه المدعى عليها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها وقبول اعتراض المدعية.

البند الثامن: بند ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... لعام ١٤٠١م، يكمن الخلاف بين طرفي الدعوى في فرض ضريبة استقطاع إضافية على الفوائد المدفوعة لجهات ذات علاقة. وحيث تتمثل وجهة نظر المدعية بأن المدعى عليها قامت باحتساب ضريبة استقطاع إضافية على الفوائد المدفوعة إلى شركة ...، حيث

لم توضح المدعى عليها الأسس التي تم الاستناد عليها عند فرض ضريبة استقطاع إضافي، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعى قامت بتقديم حركة الحسابات واتضح من خلال الكشف بأنه يشمل بنود متنوعة ومتباينة مسدة لم تحدد المدعى ما يخص عوائد القروض والخدمات المدفوعة منها حيث أن الحركة التي قدمتها تعتبر غير كافية وعليه تم رفض الاعتراض. بناءً لما سبق، وحيث إن المدعى عليه أشارت إلى وجود مبالغ تمثل عوائد قروض تمت بين أطراف مرتبطة وذلك من خلال الكشف المرفق من المدعى خلال عملية الفحص، وحيث إن المدعى عليها لم تقم بإرفاق الكشف المقدم سابقاً من المدعى ولم تحدد مقدار المبالغ التي اعتبرتها عوائد قروض، وحيث إن عبء الإثبات يقع على المدعى عليها وبما أن المدعى عليها لم تقدم الأساس الذي استندت عليه في اخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع لاعتبارها عوائد قروض تمت بين أطراف مرتبطة، وبالتالي لم تقم المدعى عليها بدعم صحة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها وقبول اعتراض المدعى.

البند التاسع: بند ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، يكمن الخلاف بين طرفي الدعوى في فرض ضريبة استقطاع إضافية على الخدمات المدفوعة لشركة ... لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. حيث تمثل وجهة نظر المدعى بأن المدعى عليها قامت باحتساب ضريبة استقطاع إضافية على الخدمات المدفوعة لجهات مرتبطة حيث تؤكد المدعى بقيامها بتوريد ضريبة الاستقطاع سابقاً وفرض نسبة ١٥٪ على المبالغ المدفوعة وذلك بإقرارات ضريبة الاستقطاع لشهر مارس ٢٠١٣م بمبلغ ٧٥٢٤٣ ريال وشهر ابريل ٢٠١٤م بمبلغ ٩٢١٧ ريال. في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعى قامت بتقديم حركة الحسابات واتضح من الكشف بأنه يشمل بنود متنوعة ومتباينة مسدة لم تحدد المدعى ما يخص الخدمات المدفوعة منها حيث إن الحركة التي قدمتها تعتبر غير كافية وعليه تم رفض الاعتراض. بناءً لما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في فرض ضريبة استقطاع إضافية على الخدمات المدفوعة لشركة ... وشركة ... لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م. وحيث إن المدعى قدّمت إقرارات الاستقطاع الشهيرية لعام ٢٠١٣م ولشهر ابريل من عام ٢٠١٤م، وتبين صحة ما ذكرته المدعى باستقطاع نسبة ١٥٪ من المبالغ المحولة لشركة ... وشركة ... في حين لم تشير المدعى عليها إلى أصل المبالغ محل الخلاف ولم توضح الفروقات التي اعتمدتتها في الرابط الصادر من قبلها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها وقبول اعتراض المدعى.

البند العاشر: بند غرامات التأخير، حيث تمثل وجهة نظر المدعى بأن غرامة التأخير نشأت بسبب وجود اختلاف فني حقيقي واضح في وجهات النظر بين طرفي الدعوى وقد صدرت العديد من القرارات التي أيدت المكلفين في عدم توجب غرامة تأخير السداد في حال وجود اختلاف فني، كما صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار أو نموذج ضريبة الاستقطاع. في حين دفعت المدعى عليها أنه تم

فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي تطبيقاً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بغرامات التأخير والغش على أن: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة يومن تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، واستناداً على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها. وعليه، نرى صحة فرض غرامة التأخير على البنود التي تم رفض اعتراف المدعية عليها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء المدعى عليها أو انتهاء الخلاف فيها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعى أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدر تقبيله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعى جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فلللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعى حضوريًّا»، ولما لم يتقدم المدعى بعذرٍ يبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًّا في حق المدعى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١- رفض اعتراف المدعية على بند التقادم من الجانب الزكوي والضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.
- ٢- رفض اعتراف المدعية على بند فروق استيرادات للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠٢٠م.
- ٣- رفض اعتراف المدعية على بند قروض من شركاء وشركات شقيقة لعام ٢٠١٠م.
- ٤- رفض اعتراف المدعية على بند توزيعات أرباح لعام ٢٠١٢م.
- ٥- تعديل إجراء المدعي عليها بقبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، ورفض اعتراف المدعية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٦م.
- ٦- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١٤م و٢٠١٥م.
- ٧- قبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الإتاوة لشركة ... لعام ٢٠١٣م.
- ٨- قبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لشركة ... لعام ٢٠١٠م.
- ٩- قبول اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لشركة ... لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م.
- ١٠- تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وعلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِينَ.